

كِتَابُ الْوَصَايَا

وَيَنْبَغِي لِلْوَصِيِّ أَنْ لَا يُضَيِّقَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الصَّبِيِّ بَلْ يُوَسِّعَ عَلَيْهِ لَا عَلَى وَجْهِ
الْإِسْرَافِ، وَذَلِكَ يَتَفَاوَتْ بِقَلَّةِ مَالِ الصَّبِيِّ وَكَثْرَتِهِ، يَنْظُرُ إِلَى مَالِهِ وَيَنْفِقُ بِحَسَبِ مَالِهِ؛ لِأَنَّ
فِيهِ تَمَامَ النَّظَرِ لِلصَّبِيِّ. مِنَ الْمُنْتَخَبِ^(١).

إِنْ جَعَلَ شَخْصٌ وَصِيًّا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْوَصِيُّ بِذَلِكَ، فَبَاعَ شَيْئًا مِنَ التَّرَكَةِ،
يَجُوزُ بَيْعُهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا بِالْبَيْعِ وَلَمْ يَعْلَمْ الْوَكِيلُ فَبَاعَ بِذَلِكَ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ،
وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ بَيْعٌ أَيْضًا. مِنَ الْعَتَابِيِّ^(٢).

أَوْصَى بِأَنْ يُخْرَجَ ثُلُثُ مَالِهِ لِمَجَاوِرِي مَكَّةَ فَالْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ، فَإِنْ كَانُوا يُحْصَوْنَ قِسْمٌ
عَلَى رُؤُوسِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا لَا يُحْصَوْنَ يُصْرَفُ إِلَى ذَوِي الْحَاجَةِ. مِنَ قَاضِي خَانَ^(٣).

إِذَا كَانُوا لَا يُحْصَوْنَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمَجَاوِرَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى الْحَاجَةِ فَيَقَعُ عَلَى
الْمَجْهُولِ. مِنَ الْمُنْتَخَبِ.

أَوْصَى لِأَهْلِ الْعِلْمِ بَبَلْخٍ يَدْخُلُ فِيهِ أَهْلُ الْفِقْهِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يَتَعَلَّمُ
الْحِكْمَةَ؛ لِأَنَّهُمْ يُسَمَّوْنَ [١٧٧/أ] مَتَفَلِّسَةً. مِنَ الْمُنْتَخَبِ^(٤).

وَلَا يَجُوزُ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ عِنْدَنَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُرَاهِقًا، وَكَذَا إِذَا كَانَ مُرَاهِقًا، وَلَا يَجُوزُ
وَصِيَّةُ الْعَبْدِ وَالْمُدَبَّرِ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمَكَاتِبِ مَاتَ عَنْ وَفَاءٍ أَوْ غَيْرِ وَفَاءٍ، وَمَعْتَقُ الْبَعْضِ

(١) انظر: رد المحتار (١٠/٤٣٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢١).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٥٠٥).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٥٠٥)، تكملة البحر الرائق (٨/٤٨٠)، الفتاوى الهندية (٦/١٢١).

كذلك في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ؛ لَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَكَاتِبِ عِنْدَهُ، وَالْمَجْنُونُ بِمَنْزِلَةِ الصَّبِيِّ، وَلَا يَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ عِنْدَنَا إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا الْوَرِثَةُ، وَلَوْ أَوْصَى لَوَارِثِهِ وَلِأَجْنَبِيِّ صَحَّ فِي هِبَةٍ^(١) الْأَجْنَبِيِّ وَيُتَوَقَّفُ فِي وَصِيَّةِ الْوَارِثِ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ، إِنْ أَجَازُوا جَازَ وَإِنْ لَمْ يُجِيزُوا بَطَلَتْ، وَلَا يُعْتَبَرُ إِجَازَتُهُمْ فِي حَيَاةِ الْمَوْصِي، وَكَانَ لَهُمْ الرُّجُوعُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَوْ أَوْصَى لِأَخِيهِ وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْصِي وَأَخُوهُ ذَلِكَ صَارَ وَارِثًا بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ عِنْدَنَا. مِنْ قَاضِي خَانَ^(٢).

وَلَا يَجُوزُ لِلْوَارِثِ وَالْغَرِيمِ بَيْعُ التَّرَكَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَصِيِّ لِلدَّيْنِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلْحَاكِمِ، وَلَوْ غَابَ الْوَصِيُّ فَبَاعَ بَعْضُ الْوَرِثَةِ وَنَفَذَ الْوَصَايَا وَقَضَى الدَّيْنَ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ إِلَّا بِأَمْرِ الْحَاكِمِ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ^(٣).

وَصِيَّ الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ عَدَلًا كَافِيًا لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَعْزِلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدَلًا يَعْزِلْهُ، وَيَنْصِبُ وَصِيًّا آخَرَ، وَلَوْ كَانَ عَدَلًا غَيْرَ كَافٍ لَا يَعْزِلْهُ وَلَكِنْ يَضُمُّ إِلَيْهِ كَافِيًا، وَلَوْ عَزَلَهُ يَنْعَزِلُ، وَكَذَا لَوْ عَزَلَ الْعَدْلُ الْكَافِي؛ كَذَا ذَكَرَ شَمْسُ الدِّينِ الْمَعْرُوفُ بِخَوَاهِرِ زَادِهِ، وَعِنْدَ بَعْضِ الْمَشَايِخِ لَا يَنْعَزِلُ الْعَدْلُ الْكَافِي بَعْزَلِ الْقَاضِي؛ لَأَنَّهُ مُخْتَارُ الْمَيِّتِ فَيَكُونُ مُقَدَّمًا عَلَى الْقَاضِي^(٤)، وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ: لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يُخْرِجَ وَصِيَّ الْمَيِّتِ مِنَ الْوَصَايَةِ وَلَا يَدْخُلَ مَعَهُ غَيْرُهُ، إِلَّا إِذَا ظَهَرَ مِنْهُ خِيَانَةٌ أَوْ كَانَ فَاسِقًا مَعْرُوفًا بِالشَّرِّ، فَيُخْرِجُهُ وَيَنْصِبُ غَيْرَهُ. مِنْ قَاضِي خَانَ^(٥).

وَلَوْ قَالَ لِمَدْيُونِهِ: إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ بَرِيءٌ. صَحَّ وَصِيَّتُهُ، وَلَوْ أَوْصَى بِتَصَدُّقِ ثَلَاثِهِ، صَحَّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَجْعَلَ مَا عَلَى مَدْيُونِهِ صَدَقَةً لَهُ لَوْ فَقِيرًا، وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَأْخُذَ الْأَجَرَ عَلَى الْعَمَلِ؛ لَأَنَّهُ لَزِمَهُ مَجَانًا بِالْإِتِمَارِ، وَلَوْ قَالَ: ضَعْ ثَلَاثِي حَيْثُ شِئْتَ. صَحَّ وَضَعُهُ فِي نَفْسِهِ،

(١) فِي فِتَاوَى قَاضِي خَانَ: «حَصَّة» (٣/٤٩٦).

(٢) انْظُرْ: فِتَاوَى قَاضِي خَانَ (٣/٤٩٥، ٤٩٦).

(٣) انْظُرْ: الْفِتَاوَى الْبِرَازِيَّةَ (٦/٤٥٣).

(٤) فِي الْفِتَاوَى الْبِرَازِيَّةَ: «وَصِيَّ الْقَاضِي» (٣/٥٢٠).

(٥) انْظُرْ: فِتَاوَى قَاضِي خَانَ (٣/٥١٩، ٥٢٠).

ضَدَّ أَعْطَهُ مَنْ شَتَّتَ أَوْ اصْرُفَهُ إِلَى مَنْ شَتَّتَ. فَوَضَعَ فِي نَفْسِهِ لَا يَصِحُّ؛ إِذَا الْإِعْطَاءُ وَالذَّفْعُ وَالصَّرْفُ لَا يَقُومُ بِالوَاحِدِ، وَلَا يُسَمَّى مُعْطِيًا نَفْسَهُ وَلَا دَافِعًا إِلَى نَفْسِهِ، أَمَّا الْوَضْعُ فَإِنَّهُ يَتِمُّ بِالوَاحِدِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَبُولِ، فَإِنَّ مَنْ وَضَعَ شَيْئًا عِنْدَ إِنْسَانٍ كَانَ وَاضِعًا عِنْدَهُ وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ الْقَبُولَ، وَكَذَا لَوْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ صَدَقَةً وَقَالَ: ضَعُهَا حَيْثُ أَحْبَبْتَ. فَصَرَفَ إِلَى نَفْسِهِ جَازًا. مِنَ التَّسْهِيلِ^(١).

[١٧٧/ب] الطَّعَامُ الَّذِي يَصْنَعُهُ أَهْلُ الْمَيِّتِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَيَجْمَعُونَ لَهُ النَّاسَ، وَيُرِيدُونَ بِذَلِكَ الْقُرْبَةَ لِلْمَيِّتِ وَالتَّرْحِمَ، وَرَبَّمَا كَانَ فِي أَهْلِ الْمَيِّتِ أَيْتَامٌ، لَا يَجُوزُ لِلْبَالِغِينَ وَالْأَوْصِيَاءِ صَرْفُ شَيْءٍ مِنْ مِيرَاثِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْتَدُوا فِي دِينِهِمْ بِأَهْلِ الْكُفْرَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الطَّعَامُ الَّذِي يَصْنَعُهُ أَهْلُ الْمَيِّتِ مِنْ فَعَلِ الْجَاهِلِيَّةِ. لَكِنْ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَصْنَعَ جِيرَانُ الْمَيِّتِ طَعَامًا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ^(٢)، يُلْحَقُ عَلَيْهِمْ فِي أَكْلِهِ لِاسْتِغَاثِهِمْ بِمَيِّتِهِمْ، فَأَمَّا أَنْ أَهْلَ الْمَيِّتِ يَصْنَعُونَ الطَّعَامَ فَلَا يُرْخَصُ لَهُمْ فِي إِبَاحَةِ ذَلِكَ، وَمَنْ يَرْخُصُ لِأَهْلِهِ أَوْ رَضِيَ بِذَلِكَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصُنْعَ الطَّعَامِ مِنَ النَّيَاحَةِ؛ تَذَكُّرَةً فِي الْحَدِيثِ.

يَصِحُّ نَصَبُ الْقَاضِي وَصِيًّا، فَلَا يَصِحُّ دَعْوَى الْيَتِيمِ بَعْدَ نَصَبِ الْقَاضِي وَصِيًّا وَأَمْرِهِ بِالنَّفَقَةِ عَلَى الْيَتِيمِ. مِنْ شَرْحِ الْهِدَايَةِ^(٣).

القَاضِي يَأْمُرُ الْوَصِيَّ بِالْآتِجَارِ وَالشَّرَكَةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، دُونَ الْمَعَامَلَةِ لِأَجْلِ الرَّبْحِ. مِنَ الْمَنِيَةِ^(٤).

(١) انظر: تبیین الحقائق (١/ ٣٠٥)، لسان الحکام (ص ٣٧٣)، غمز عیون البصائر (٤/ ٣٣).

(٢) أخرج أبو داود في كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت (٣١٣٢)، والترمذي في أبواب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يُصنع لأهل الميت (٩٩٨)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يُبعث إلى أهل الميت (١٦١٠) من حديث عبد الله بن جعفر قال: لَمَّا جَاءَ نَعْيَ جَعْفَرٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٠٥، ٥١٩)، تبیین الحقائق (١/ ٢٤٦)، فتح القدير (١/ ٤٧٣)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٤٩).

(٤) انظر: رد المحتار (١٠/ ٤٢٥).

القاضي إذا دفع مَالَ الْيَتِيمِ [إلى تاجرٍ، أو باعَ مَالَ الْيَتِيمِ] ^(١) في دينٍ لا عَهْدَةَ عَلَى الْقَاضِي، وَالْعَهْدَةُ عَلَى الَّذِي يَقَعُ الْقَضَاءُ لَهُ، فَإِنْ جَحَدَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ فَإِنَّهُ يَقْضِي الْقَاضِي بِالْبَيْعِ وَيَأْخُذُ مِنْهُ الثَّمَنَ، وَكَذَا لَوْ باعَ أَمِينُ الْقَاضِي. من الخلاصة ^(٢).

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَصِيِّ بَغْيًا فَاحِشٍ لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى الْوَصِيُّ شَيْئًا لِلْيَتِيمِ لَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ بَغْيًا فَاحِشٍ، هَذَا إِذَا كَانَتْ الْوَرِثَةُ كُلُّهُمْ صِغَارًا، فَإِنْ كَانَ الْكُلُّ كِبَارًا وَهُمْ حُضُورًا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَصِيِّ شَيْئًا مِنَ التَّرَكَةِ إِلَّا بِأَمْرِهُمْ. من قاضي خان ^(٣).

وَلَوْ باعَ الْقَاضِي مِنْ وَصِيِّ الْمَيِّتِ شَيْئًا مِنَ التَّرَكَةِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ لَا يَنْفُذُ؛ لِأَنَّهُ مُحْجُورٌ بِهِ، وَالْوَصِيُّ لَا يَمْلِكُ الشِّرَاءَ لِنَفْسِهِ، وَلَوْ اشْتَرَى الْقَاضِي ^(٤) لِنَفْسِهِ مِنَ الْوَصِيِّ الَّذِي نَصَّبَهُ عَنِ الْمَيِّتِ جَارًا. من المنية ^(٥).

رَجُلٌ باعَ مَالَ الصَّبِيِّ بِغَيْرِ حُكْمِ الْحَاكِمِ، ثُمَّ بَلَغَ الصَّبِيُّ، لَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ وَيَأْخُذُ هَذَا الْمَالُ وَالنَّمَاءُ. من الوجيز ^(٦).

إِذَا باعَ وَارِثُهُ الْحَاضِرُ دَارَ أَبِيهِ وَأَرْضَهُ أَوْ كَرَمَهُ لَدِينِهِ، فَلَا رَجُوعَ لِلْغَائِبِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ مُتَعَيَّنٌ بِقَبْضِ ثَمَنِهِ فَلَا حَقَّ لِلرَّجُوعِ، وَفِي الْكَافِي: أَجْنَبِيٌّ باعَ تَرَكَةَ الْمَيِّتِ بِالصَّلَاحِ عِنْدَ حُضُورِ بَعْضِ الْوَرِثَةِ، وَأَعْطَى ثَمَنَهُ أَوْ عَيْنَهُ لِمُصَاحِبِ الدَّيْنِ، فَلَا رَجُوعَ. من جامع الفتاوى ^(٧).

(١) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/١٠٦)، البناية (١٣/٥١٩).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٥١٨).

(٤) في (م): «ولو اشترى دارهم القاضي»، والمثبت هو الموجود في باقي النسخ، وهو الموافق لما في مصادر الحنفية.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر (٣/٢٦١).

(٦) انظر: المبسوط (١٥/٣٦)، الفتاوى الهندية (٥/٢١٤).

(٧) انظر: مجمع الأنهر (٢/٥٣٨).

وفي خزانة الفتاوى: إذا أخذ صاحب الدين من تركة الميت شيئاً لدينه عند حضور بعض الورثة، وجاء إلى القاضي وقال: هذا الدين لفلان، لي عشرون درهماً. [١٧٨/ أ] فنظر القاضي عينه وحكم فلا رجوع للغائب. من الظهيرية.

والقاضي إذا باع دار اليتيم بغبن فاحش، ثم أدرك الصغير فرد البيع، لا يرجع المشتري بقيمة البناء على أحد. من الوجيز^(١).

والمديون إذا أقر بتوكيل غيره بالقبض، حيث يؤمر بالدفع؛ لأنه ليس فيه إقرار على الغير؛ بل الإقرار فيه على نفسه؛ لأن الدين تَقْضَى بأمثالها. شرح أكمل الدين^(٢).

إذا كان في الورثة صغاراً وكباراً غيب - جمع غائب - وحضور - جمع حاضر - فللوصي بيع عقارهم وعروضهم من نصيب صغارهم وكبارهم عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا: إن كانوا حضوراً لم يبع نصيب الكبار، عروضاً كان أو عقاراً، وله بيع نصيب الصغار من العروض والعقار. أو غيباً، أي: إن كان الورثة غائبين كباراً باع عروضهم لا غير، أي: لا يملك بيع العقار.

قيّد بقوله: صغاراً وكباراً؛ لأن الورثة لو كانوا كلهم صغاراً، كانوا حضوراً أو غيباً، فللوصي بيع العقار والعروض جميعاً، على الميت ديناً أو لا، بمثل القيمة أو بما يتغابن به اتفاقاً. وفي الكافي: هذا جواب السلف، وأما جواب المتأخرين: وإنما يباع عقار الصغير إذا كان على الميت دين ولا وفاء له إلا من ثمن العقار، أو يكون للصغير حاجة إلى ثمن العقار، أو يرغب المشتري في شرائه بضعف القيمة وعليه الفتوى.

ولو كانوا كباراً حضوراً ولا دين ولا وصية، لا يجوز للوصي بيع شيء من التركة؛ لعدم ولايته على الكبار، ولو كانوا كلهم غيباً مدة السفر، ولم يكن في التركة دين ولا وصية، فله بيع العروض دون العقار اتفاقاً، والخلاف في حالة الاختلاط بأن يكون البعض كباراً والبعض صغاراً، أو بعض الكبار حضوراً أو بعضهم غيباً. من شرح مجمع^(٣).

(١) انظر: مجمع الضمانات (٢/ ٩٣١).

(٢) انظر: العناية (٥/ ٥١٨).

(٣) انظر: الأصل (٣/ ٣٥٠)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٢٠)، حاشية الشلبي (٥/ ٢٤٦، ٢٤٧)، الفتاوى الهندية

(٦/ ١٤٤)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٥٣٣).

وبَيْعُ وصِيِّ الأبِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ مِنَ الصَّبِيِّ وشراؤه لنفسه، أي: شراء الوصي عَيْنًا مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ لنفسه، وفيه نفعٌ للصَّبِيِّ إِنْ اشْتَرَى مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ بِخْمَسَةِ عَشْرٍ، أَوْ بَاعَ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ بِخْمَسَةِ عَشْرٍ جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: لَا يَجُوزُ.

قَيَّدْنَا: بِالوصيِّ؛ لِأَنَّ الأبَّ لَوْ بَاعَ مَالَ الصَّغِيرِ مِنْ نَفْسِهِ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ أَوْ بَعَنَ يَسِيرَ يَجُوزُ؛ لَوْ فُورَ شَفَقَتِهِ.

وَقَيَّدْنَا: بِوصيِّ الأبِّ؛ لِأَنَّ وصيَّ القَاضِي لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَكِيلِ وشراؤه لنفسه.

وَقَيَّدَ بِقَوْلِهِ: وَفِيهِ نَفْعٌ؛ [١٧٨ / ب] لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَفْعٌ عَلَى مَا قَرَّرَ^(١) لَا يَجُوزُ اتِّفَاقًا، كَذَا فِي الْحَقَائِقِ. مِنْ شَرْحِ مَجْمَعِ^(٢).

وَفِي الْعَتَابِيِّ: أَنْفَقَ عَلَى الْيَتِيمِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، وَمَالَ الْيَتِيمِ غَائِبٌ لَا يَرْجِعُ؛ لِأَنَّهُ مَتَبَرِّعٌ، إِلَّا إِذَا شَهِدَا أَنَّهُ قَرَضٌ وَتَكْفِيهِ النَّيَّةُ^(٣) بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيهِ لَا يَجُوزُ لِلْوَارِثِ وَالْغَرِيمِ بَيْعُ التَّرَكَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْوصِيِّ لِلدَّيْنِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلْحَاكِمِ، وَلَوْ غَابَ الْوصِيُّ فَبَاعَ بَعْضُ الْوَرِثَةِ، وَنَفَذَ الْوَصَايَا، وَقَضَى الدَّيْنَ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ إِلَّا بِأَمْرِ الْحَاكِمِ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ^(٤).

وصيُّ بَاعَ ضَيْعَةَ الْيَتِيمِ مِنْ مُفْلِسٍ، يُؤْجَلُ الْقَاضِي الْمَشْتَرِي إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ نَقَدَ الثَّمَنَ نَفَذَ وَإِلَّا فُسخَ الْبَيْعُ؛ نَظَرًا لِلْيَتِيمِ. مِنْ قَاضِي خَانَ^(٥).

وَالْوصِيُّ إِذَا بَاعَ مَالَ نَفْسِهِ مِنَ الْيَتِيمِ، أَوْ اشْتَرَى مَالَ الْيَتِيمِ لِنَفْسِهِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِذَا كَانَ خَيْرًا لِلْيَتِيمِ؛ بَأَنِ اشْتَرَى بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ بَاعَ بِأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ. مِنَ الْوَجِيزِ^(٦).

(١) فِي (ط)، وَ(ل): «مَا فُسِرَ».

(٢) انظر: تَكْمَلَةُ الْبَحْرِ الرَّائِقِ (٨/ ٥٣٣)، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ (٤/ ٤٦٢).

(٣) قَوْلُهُ: «النَّيَّةُ» سَاقِطٌ مِنْ جَمِيعِ النُّسخ. وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْفَتَاوَى الْبِرَازِيَّةِ.

(٤) انظر: الْفَتَاوَى الْبِرَازِيَّةَ (٦/ ٤٥٣).

(٥) انظر: فَتَاوَى قَاضِي خَانَ (٣/ ٥٣١).

(٦) انظر: تَكْمَلَةُ الْبَحْرِ الرَّائِقِ (٨/ ٥٣٣)، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ (٤/ ٤٦٢).

مات رجلٌ وتركته عنده وورثته في بلدةٍ أخرى، فادَّعى قومٌ حقوقاً، فإن كان بلدُ الورثة منقطعاً عن بلدِ الميِّتِ جُعِلَ له وصياً فيثبتون حقوقهم عليه، وإن لم يكن منقطعاً لم يُجعل وصياً، لكن يسمعُ الشُّهودَ ويكتبُ لهم إلى قاضي بلدِ الورثة ليقضيَ لهم، ثمَّ يكتبُ به إلى القاضي الكاتبِ لِيُسَلِّمَ التَّركةَ إليهم. من العتَّابي^(١).

رجلٌ قال: أبرأتُ جميعَ غرَمائي. ولم يُسمِّهم ولم يَنْوِ أحداً بقلبه، قال أبو القاسم: روى ابنُ مقاتلٍ عن أصحابنا أنَّهم لا يبرءون.

رجلٌ له دينٌ على رجلٍ، وقال لمديونه: إذا مِتُّ فأنت بريءٌ من ذلك الدين. قال أبو القاسم: يجوزُ، ويكونُ ذلك وصيةً. ولو قال: إن مِتُّ. لا يبرأ؛ لأنَّ هذا مخاطرةٌ فلا يصحُّ؛ كما لو قال: إن دخلتُ الدَّارَ فأنت بريءٌ من ما لي عليك. من قاضي خان^(٢).

قال في شرح الطَّحاوي: وصيُّ أبِ الطِّفلِ أحقُّ بماله من جدِّه. وقال الشَّافعي رَحِمَهُ اللهُ: الجدُّ أحقُّ؛ لأنَّ الشَّرْعَ أَقامَهُ مقامَ الأبِّ عندَ عَدَمِهِ حتَّى أحرَزَ الميراثَ فيُقَدِّمَ على وصيِّه. ولنا: أنَّ بالإيصاء يُنْقَلُ ولايةُ الأبِّ إليه، فيُقَدِّمَ عليه. وأمَّا وصيُّ الأمِّ فليس له ولايةُ التَّصَرُّفِ عندَ وجودِ الأبِّ^(٣) كذا في المبسوط. من شرح الهداية^(٤).

وذكر في شرح الطَّحاوي أيضاً: ليسَ للأبِّ أن يعتقَ عبدَ الصَّغيرِ بمالٍ أو بغيرِ مالٍ، ولا أن يهبَ ماله بعوضٍ وبغيره، ولا أن يُقرِضَ، وللقاضي أن يُقرِضَ مالَ اليتيمِ والوقفِ، كذلك هذا الذي ذكرنا في الجدِّ ووصيِّه وكذلك الأبُّ والوصيُّ الذي نصَّبه القاضي.

وذكر في العلَّة: الوصيُّ لا يُقرِضَ مالَ اليتيمِ، ومع هذا لو أقرضَ لا يكونُ خيانةً، حتَّى لا يستحقَّ به العزلُ، والقاضي يُقرِضُ مالَ اليتيمِ، [١٧٩/أ] وتكلَّموا في الأبِّ والأصحُّ

(١) انظر: الفتاوى الهندية (١٠٩/٤).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٥١٠).

(٣) في (ع): «وجود الجدِّ».

(٤) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/١٥٥)، الدر المختار ورد المحتار (١٠/٤٢٩).

أنَّه بمنزلة الوصي؛ لأنَّ القاضي يملك الاسترداد وكذلك الأب والوصي، وفي موضع آخر وليس للوصي الذي نصَّبه القاضي أن يُقرض مالَ اليتيم، وإن أقرض كان ضامناً، والأب لو أقرض من غيره قالوا: لا يجوز؛ لأنَّه تبرع. وبعضهم جوز له القرض؛ لأنَّه يكون ديناً على المستقرض، ولو أودع جاز، فكذا إذا أقرض بل أولى. من فصول عمادي^(١).

وفي شرح الطحاوي: إنَّ الأب والوصي يملك إعاره مالَ اليتيم، وهذا ممَّا يُحفظ جدًّا، وفي أمارات الذخيرة: إذا أجر الأب أو الجدُّ أو الوصي الصبي في عمل من الأعمال وهو جائز؛ لأنَّ لهؤلاء ولاية استعمال الصَّغير من غير عوض بطريق التَّهذيب والريضة، فمَعَ العوض أولى، فلا يجوز إجاره غيرهم إذا كان له واحدٌ منهم؛ لأنَّه لا ولاية لأحد على الصَّغير حال قيام واحدٍ منهم.

وذكر في الذخيرة: لو أجر الوصي نفسه للصَّغير لا يجوز، ولو استأجر الصَّغير لنفسه يجوز إذا أخذه ممَّا لا يتغابن النَّاسُ فيه، والأب لو أجر الصَّغير لنفسه، ولو أجر نفسه للصَّغير ذكر في عامَّة الروايات أنَّه يجوز أيضًا، ولو استأجر الوصي عبدَ اليتيم من نفسه ليعمل^(٢) ليتيم آخر، وهو في حَجَره وهو وصيُّهما لا يجوز؛ كما لو باع مالَ أحدِ اليتيمين من الآخر. هذه الجملة في إجازات الذخيرة. من فصول عمادي^(٣).

أوصى إليه ثمَّ قال: لا أريد وصايتك. فليس بعزل، الوصي إذا لم يكن عدلاً يعزله القاضي وينصب غيره، وإن كان عدلاً غير كافٍ ضمَّ إليه كافياً، ولو عزله ينزل، وكذا لو عزل العدل الكافي ينزل. من القنية^(٤).

يُنظر إن كان للصَّغير أب حاضراً أو وصي الأب أو وصي وصيِّه أو الجدُّ أب الأب، وليس لوصي الأم ولاية التصرف فيما ورث الصَّغير من أمه، وإن لم يكن واحدٌ ممَّن

(١) انظر: المبسوط (١٠٣/٢١)، لسان الحَكَّام (ص ٤٢١)، رد المحتار (٢٦٧/٨).

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق): «ليعمل».

(٣) انظر: بدائع الصَّنائع (١٥٤/٥)، المحيط البُرْهاني (٤٥٧/٧)، (٤٥٨).

(٤) انظر: القنية (ص ٣٨٦).

ذَكَرَ فَلَوْصِيَّ الْأُمِّ الْحِفْظُ وَيَبِيعُ الْمَنْقُولَ مِنَ الْحِفْظِ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ الْمَنْقُولَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الْعَقَارَ، وَلَيْسَ لَهُ وَلَايَةُ الشَّرَاءِ عَلَى سَبِيلِ التَّجَارَةِ إِلَّا شَرَاءَ مَا لَا بَدَّ لِلطُّفْلِ مِنْ نَفَقَةٍ وَكَسْوَةٍ. مِنْ فصول عمادي^(١).

وَالْوَصِيُّ إِذَا خَلَطَ مَالَ الْيَتِيمِ بِمَالِهِ لَا يَضْمَنُ (بم). اسْتَعَارَ الْوَصِيُّ ثَوْرًا لَكَرْبِ أَرْضِ الْيَتِيمِ، فَكَرَبَهَا وَلَمْ يَرُدَّهُ بِاللَّيْلِ حَتَّى هَلَكَ، فَضْمَانُهُ فِي مَالِ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ تَعُودُ^(٢) إِلَيْهِ. مِنَ الْقُنْيَةِ^(٣).

جَازَ أَنْ يُنْفِقَ الْوَصِيُّ عَلَى الْيَتِيمِ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْأَدَبِ مِنْ مَالِهِ، إِنْ كَانَ يَصْلَحُ لَذَلِكَ وَهُوَ مُاجِرٌ، وَإِلَّا فَيَكْلَفُ تَعْلِيمَ [١٧٩/ب] مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ. مِنَ الْقُنْيَةِ^(٤).

مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ وَأَوْلَادٍ صِغَارٍ، فَلَهَا بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ مَنَقُولَاتِ التَّرَكَةِ لِحَاجَتِهِمْ إِلَى النَّفَقَةِ دُونَ غَيْرِهَا. مِنَ الْقُنْيَةِ^(٥).

قَالَ لَامِرَاتُهُ: إِنْ دَخَلْتُ دَارَ فُلَانٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَدَخَلَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: طُلُقْتُ؛ لِأَنَّ الدَّارَ مِلْكُ الْمَيِّتِ. وَقَالَ أَبُو اللَّيْثِ: لَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَدْ زَالَ عَنْ مِلْكِهِ بِالْمَوْتِ. وَبِهَذَا يَتَوَقَّفُ عِتْقُ الْوَارِثِ عَلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ، وَلَوْ كَانَ مِلْكُ الْمَيِّتِ لِبَطْلٍ، وَالْوَارِثُ لَوْ أَقْرَبَ بِالْدَّيْنِ وَالتَّرَكَةُ مُسْتَعْرِقَةٌ، لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ وَلَا يَظْهَرُ الدَّيْنُ فِي حَقِّ غَرِيمٍ. مِنَ الْقُنْيَةِ^(٦).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٥٥)، البحر الرائق (٧/١٧٧).

(٢) في (م): «النفقة لا يعود». وفي (ط)، و(ق): «النفقة تعود». وفي (ل)، و(ع): «المنفعة يعود». والمثبت من القنينة (ص ٣٨٧).

(٣) انظر: القنينة (ص ٣٨٧).

(٤) الموضع السابق.

(٥) انظر: القنينة (ص ٣٨٧).

(٦) انظر: القنينة (ص ٣٩٢، ٣٩٣).

أَنْفَقَ الْوَارِثُ الْكَبِيرُ عَلَى الصَّغِيرِ نَصِيْبَهُ مِنَ التَّرَكَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْقَاضِي، لَا يُصَدَّقُ. أَنْفَقَ مَهْرَ زَوْجَتِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ بَعْدَ مَوْتِهَا، لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بَيِّنَةً. قَالَ فَلَاوُلَّ يَخَالِفُ جَوَابَ (بَخ) وَالثَّانِي يُوَافِقُهُ. مِنَ الْقَنِيَةِ^(١).

أَحَدُ الْوَرَثَةِ إِذَا أَنْفَقَ فِي تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ مِنَ التَّرَكَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَاقِي، يُحْتَسَبُ مِنْهُ وَلَا يَكُونُ مُتَبَرِّعًا. مِنَ الْقَنِيَةِ^(٢).

وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَجَرَّ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَنْ يَدْفَعَهُ مُضَارَبَةً، وَأَنْ يَعْمَلَ بِهِ مُضَارَبَةً، وَأَنْ يَضَعَ وَيُشَارِكَ، وَإِذَا لَمْ يُشْهَدْ الْوَصِيُّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِهِ مُضَارَبَةً كَانَ مَا اشْتَرَى كُلُّهُ لِلْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّهُ يَدْعِي اسْتِحْقَاقَ الرِّبْحِ مِنْ مَالِ الْوَرَثَةِ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ إِلَّا بِالْشَّرْطِ فَمَا لَمْ يَنْبُتِ الشَّرْطُ عِنْدَ الْقَاضِي لَا يُعْطَى لَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّبْحِ. مِنْ فُصُولِ عِمَادِي^(٣).

وَصِيٌّ يُنْفِقُ عَلَى الصَّبِيِّ مِنْ مَرْقَهٍ وَخُبْزِهِ حَتَّى بَلَغَ فَوْضَعَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ لِيَرْجِعَ عَلَيْهِ (بِم).

وَصِيٌّ أَنْفَقَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ عَلَى الصَّغِيرِ، وَلَمْ يَشْهَدْ بِالرُّجُوعِ وَقْتَ الْإِنْفَاقِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ الْمَنْفِقُ أَبًا لَمْ يَرْجِعْ. مِنَ الْقَنِيَةِ^(٤).

مَحْمُومٌ بِحُمَى غَبٍّ يَصِيرُ فِي نَوْبَتِهِ صَاحِبَ فَرَاشٍ لَا يُطِيقُ الْقِيَامَ، وَفِي غَيْرِ نَوْبَتِهِ يَقُومُ بِحَوَائِجِهِ فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ، إِذَا تَبَرَّعَ فِي يَوْمِ نَوْبَتِهِ وَمَاتَ بَعْدَ أَيَّامٍ، يُعْتَبَرُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ.

أَوْصَى الْمَرِيضُ أَنْ يُدْفَعَ هَذَا الشَّيْءُ الْمَعْيَنُ إِلَى الدَّائِنِ لِأَجْلِ دِينِهِ، وَقِيَمَتُهُ أَقْلُ مِنَ الدَّيْنِ، فَلَيْسَ لِلْوَارِثِ مَنَعُهُ. مِنَ الْقَنِيَةِ^(٥).

(١) انظر: القنية (ص ٣٨٨).

(٢) انظر: القنية (ص ٣٩٢).

(٣) انظر: الأصل (٤٩٦/٥)، تكملة البحر الرائق (٨/٥٣٤).

(٤) انظر: القنية (ص ٣٨٨).

(٥) انظر: القنية (ص ٣٩١، ٣٩٣).

حَوْضٌ أَوْ مَسْجِدٌ خَرِبَ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، لِلْقَاضِي أَنْ يَصْرِفَ أَوْقَافَهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ أَوْ حَوْضٍ آخَرَ. مِنَ الْقُنْيَةِ^(١).

سَبَّلٌ مُصَحَّفًا فِي مَسْجِدٍ بَعِيْنِهِ لِلْقِرَاءَةِ لَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى آخَرَ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ^(٢) الْمَحَلَّةَ لِلْقِرَاءَةِ. مِنَ الْقُنْيَةِ^(٣).

مَا يَقُولُ سَادَةُ الْفُقَهَاءِ وَأَئِمَّةُ الدِّينِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ:

منها: الوصية للغني حرام أم لا؟ الجواب: [١٨٠/أ] الحمد لله، إن كانت الوصية لذلك الغني بأن قال المريض مثلاً: ثلث مالي لفلان. وهو غني، يجوز دفعها إليه بعد ثبوت الإيصاء له، وإن كانت للفقراء والمساكين لم يجز دفعها إليه؛ بل يجب صرفها إلى الفقراء والمساكين.

ومنها: هل يجوز للغني الأكل من الوصية أم لا؟ الجواب: الحمد لله، إن أوصى بأن يتخذ طعاماً بعد وفاته ويُطعم الناس، قيل: يجوز. الفقير والغني في ذلك سواء، ولو أوصى بأن يخرج من ماله الثلث ولم يزد عليه، فمصرفه للفقراء.

منها: رجل له نصاب من كل المال، هل يكون هو غنياً أم لا؟ الجواب: الحمد لله، يكون غنياً بذلك حتى يحرم عليه السؤال وأخذ الزكاة، ويجب عليه صدقة الفطر والأضحية. كتبه محمد بن خليل الحنفي^(٤).

مَا يَقُولُ سَادَةُ الْفُقَهَاءِ فِي وصية رجل أولياؤه يطبخون الطعام حال الوصية، ويطلبون

(١) انظر: القنية (ص ٢٠٦).

(٢) في (م)، و(ل)، و(ع): «من تلك». والصواب المثبت من باقي النسخ والقنية.

(٣) انظر: القنية (ص ٢١٣).

(٤) أبو عبد الله محمد بن خليل بن أبي بكر بن محمد الحلبي الحنفي المقرئ المعروف بابن القباقي من تصانيفه:

إيضاح الرموز ومفتاح الكنوز في القراءات الأربعة عشر توفي رحمه الله سنة (٨٤٩هـ). انظر: الضوء اللامع

(١١/٢٦٦)، كشف الظنون (١/٢٠٩)، (٢/١٠٥٤).

إليها الخلائق، ويجزؤون الأغنياء والفقراء، فهل يحل للأغنياء أن يأكلوا منها أم لا؟
الجواب: إذا كان عادتهم بذلك جارية، وقد عُرِفَ ذلك، لا بأس بأكل الأغنياء أيضًا. كتبه
عرب شاه^(١).

واختلف المشايخ في أكل الوصي من مال اليتيم؛ فقليل: يُباح بالمعروف. وقيل:
يأكل قرصًا ثم يردّه. فقليل: لا يأكل من أعيان ماله؛ فأما ألبان المواشي وثمار الأشجار
فمباح ما لم يضر باليتيم. وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ في كتاب الآثار: لا يأكل ولا يأخذ قرصًا،
[غنيًا كان أو فقيرًا. قال الطحاوي: له أن يأخذ قرصًا]^(٢) ثم يقضيه^(٣)، ولو نصب القاضي
وصيًا وعين له أجر العمل جاز في أدب القاضي. من مجمع الفتاوى^(٤).

الوصية حرام للأغنياء؛ لأن الوصية حق الفقراء، لا يجوز أكل الوصية إلا
لفقراء، ولا يجوز للوارث أن يأكل الوصية وإن كانوا مُستحقين؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«لا وصية للوارث»^(٥). وفي الفتاوى سمرقند وفي شرح الطحاوي وأصول الفقه وفي شرح
التمراتاشي وفي شرح جامع الكبير حرام، وفي الفتاوى وإسبيجابي^(٦) أيضًا حرام، ثم بعد
جميع الكتب حرام^(٧).

(١) أحمد بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم الدمشقي الحنفي الشهير بابن عرب شاه كان عالمًا فاضلاً وأديباً ناظماً،
جال في البلاد، أخذ عن ابن الجزري وحافظ الدين البرازي، وأخذ عنه السلطان مراد خان. توفي رَحِمَهُ اللهُ
سنة (٨٥٤هـ).

انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢/ ٥٥).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) في (م)، و(ل)، و(ق): «يقضه».

(٤) انظر: الاختيار (١/ ١٢٢)، (٥/ ٧٩، ٨٣)، مجمع الضمانات (٢/ ٨٣٢).

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢١)، وابن ماجه في سننه كتاب الوصايا،
باب لا وصية لوارث (٢٧١٢)، والنسائي في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث (٣٦٤١) من حديث
عمرو بن خارجة. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٦) في (ل)، و(ق)، و(ع): «وفي فتاوى إسبيجابي».

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٧، ٣٣٨)، الدر المختار ورد المختار (١٠/ ٣٤٦، ٤٠٦).

إذا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُوصِيَ وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَنْ أَبِي يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ تَرَكَ الْمَالُ لِأَوْلَادِهِ يَكُونُ أَفْضَلَ، وَلَوْ كَانَ الْأَوْلَادُ كِبَارًا وَالْمَالُ قَلِيلًا، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُوصِيَ. مِنْ قَاضِي خَانَ^(١).

أَوْصَى بِأَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَانٌ أَوْ يُحْمَلَ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ [١٨٠/ب] أَوْ يُكْفَنَ بِهِ فِي ثَوْبٍ كَذَا، أَوْ يُطَيَّنَ قَبْرُهُ أَوْ يُضْرَبَ عَلَى قَبْرِهِ قَبَّةٌ، أَوْ يَدْفَعُ إِلَى إِنْسَانٍ شَيْئًا لِيَقْرَأَ عَلَى قَبْرِهِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ. مِنْ قَاضِي خَانَ^(٢).

أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ إِلَى صَلَاةِ عَمْرِهِ وَعَلَيْهِ دِينَ، فَأَجَازَ الْغَرِيمُ وَصِيَّتَهُ، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ مُتَأَخِّرَةٌ عَنِ الدَّيْنِ، وَلَمْ يَسْقُطِ الدَّيْنُ بِإِجَازَتِهِ. مِنَ الْقَنِيَّةِ^(٣).

الْمَيِّتُ إِذَا أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَانٌ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بَاطِلَةً، وَذَكَرَ فِي النَّوَادِرِ لِابْنِ رَسْتَمٍ أَنَّهَا جَائِزَةٌ، وَيُؤَمَّرُ فَلَانٌ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَالْفَتْوَى عَلَى الْأَوَّلِ. مِنَ الْمُتَخَبِّ^(٤)^(٥).

أَوْصَى بِصَلَاةِ عَمْرِهِ، وَعَمْرُهُ مَعْلُومٌ صَحَّ، فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي مَرَضِهِ هَذَا وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتَطَاوَلَ مَرَضُهُ، لَا يَلْزَمُهُ اسْتِثْنَاةُ الْوَصِيَّةِ، وَإِنْ بَرَأَ ثُمَّ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ فَلَا بَدَّ مِنَ الْإِيصَاءِ بِهَا. قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْوَصِيَّةُ بِجَمِيعِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالتَّذَوُّرِ وَالْكَفَّارَاتِ تَنْفُذُ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَعِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ كُلِّ الْمَالِ. مِنَ الْقَنِيَّةِ^(٦).

وَلَوْ أَوْصَى بِأَنْ يَتَّخِذَ طَعَامًا لِلنَّاسِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَيُطْعَمُ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ التَّعْزِيَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ: يَجُوزُ مِنَ الثُّلُثِ لِلَّذِينَ يَحْضُرُونَ التَّعْزِيَةَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٤٩٣/٣).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٤٩٤/١٠)، الدر المختار (٣٦١/١٠).

(٣) انظر: القنية (ص ٣٩١).

(٤) في (ط)، و(ق)، و(ع): «من التَّجْنِيسِ».

(٥) انظر: فتح القدير (٤٥٧/١).

(٦) انظر: القنية (ص ٣٩٠).

وَيَطُولُ مُقَامُهُمْ عِنْدَهُ، وَالْأَغْنِيَاءُ وَالْفُقَرَاءُ سَوَاءٌ، وَلَا يَجُوزُ بَمَنْ لَا يَطُولُ مُقَامُهُ. وَإِنْ فَعَلَ الْوَصِيُّ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا كَثِيرًا يَضْمَنُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَا يَضْمَنُهُ، وَقِيلَ: الْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ. مِنَ الْاِخْتِيَارِ^(١).

إِقْرَأُ الْوَصِيَّ عَلَى الْمَيِّتِ بَدِينٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ وَصِيَّةٍ بَاطِلٌ. صَلَحَ الْوَصِيُّ مَعَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ عَلَى أَقَلِّ مِنَ الْحَقِّ لَمْ يَجْزُ لَوْ مَقْضِيًّا عَلَيْهِ أَوْ مَقْرَأً بِهِ أَوْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَإِلَّا جَازَ، وَصَحَّ صَلَحُهُ مَعَ الْمَدْعَى لَوْ كَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ أَوْ عِلْمُ الْقَاضِي وَإِلَّا لَا. مِنَ الْفُصُولِ^(٢).

أَوْصَى بثلث ماله للفقراء، والوصية في بلد ووطنه في بلد آخر؛ إِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ يُصْرَفُ إِلَى فَقَرَاءِ هَذَا الْبَلَدِ ثُلُثُ هَذَا الْمَالِ، وَمَا كَانَ فِي وَطْنِهِ يُصْرَفُ ثُلُثُهُ إِلَى فَقَرَاءِ وَطْنِهِ؛ كَمَا فِي الزَّكَاةِ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ^(٣).

وَفِي مَجْمَعِ النَّوَازِلِ: الْوَصِيَّةُ لِلْعَبْدِ بَعَيْنٍ مِنْ أَعْيَانِ مَالِهِ لَا يَصَحُّ، وَلَوْ بثلث ماله يَصَحُّ مُطْلَقًا، وَيَكُونُ وَصِيَّةً بِالْعِتْقِ، إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلْثِ عِتْقُ كُلِّهِ بِلَا سَعَايَةٍ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ عِتْقَ وَسَعَى فِي بَقِيَّةِ قِيَمَتِهِ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ^(٤).

ادَّعَى الْوَصِيُّ دَيْنًا عَلَى الْمَيِّتِ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْوَصَايَةِ، لَوْ عَيْنًا يُخْرِجُهُ، وَالْمَخْتَارُ أَنْ يَقُولَ لَهُ الْحَاكِمُ: إِمَّا أَنْ يُبْرِهَنَ عَلَى الدَّيْنِ أَوْ تَبَرَأَ أَوْ يُخْرِجَكَ عَنِ الْوَصَايَةِ.

عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْصَى بثلث ماله يُسْرَجُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَوْ أَوْصَى لِسِرَاجِ الْمَسْجِدِ لَا يَجُوزُ. [١٨١/أ] أَوْصَى بِأَنْ يُسْقَى عَنْهُ فِي الْمَوْسِمِ، قَالَ الْإِمَامُ: الْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ. وَقَالَ الثَّانِي: يَجُوزُ، وَيُسْقَى يَوْمَ الثَّرْوَةِ فِي عَرَفَةَ وَالنَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(١) انظر: الاختيار (٨٣/٥، ٨٤).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١٧/٢).

(٣) انظر: الفتاوى البرازية (٤٣٨/٦).

(٤) انظر: الفتاوى البرازية (٤٣٦/٦).

وعن الإمام: أوصى سُكْنَى داره وخدمة عبده للمساكين بطلت؛ خلافاً لمحمدٍ رحمه الله، وعلى هذا أوصى لمصاحف توقف في المسجد يُقرأُ منها، وكذا لو أوصى أن يجعل أرضه مقبرة للمساكين، أو خاناً للمارة بطلت عند الإمام، ولو أوصى أن يجعل أرضه مسجداً جاز استحساناً. من البرازية^(١).

هبة المريض، وصدقته، وعتقه، ووصيته، ومحاباته في بيع وإجارة وكتابة وعتق على مال، لم يَجْزِ إلّا من ثلثه، أو وصيته لوارثه وإقراره له بدين، وبقبض دينه منه، أو كفيله أو من وارث كفل عن أجنبي، وإقراره لقن وارثه ومكاتبه ووصية له لم يَجْزِ.

ويعتبر إقراره لغير وارثه يوم موته غير وارث، وإقرار قن مأذون في مرض موله، وطلاق المريض وردة المريضة في مرض يموتان فيه يكونان فارّين، ويجوز إيماءه إلى غير قبله (صع)^(٢).

مريض أقرّ لامرأة وأوصى لها أو وهب، وقبضت ثم تزوّجها ثم مات، جاز إقراره لا ما سواه. من الفصولين^(٣).

مات القيم وقد أوصى إلى واحد، فوصي القيم بمنزلة القيم، وهذه المسألة دليل على أن للقيم أن يفوض إلى غيره عند الموت بالوصية؛ لأنّه بمنزلة الوصي عند الموت، وللوصي أن يوصي إلى غيره، ولو أراد إقامة غيره [مقامه]^(٤) في حياته وصحته لا يجوز، إلّا إذا كان التّفويض على سبيل العموم. من البرازية^(٥).

(١) انظر: الفتاوى البرازية (٦/ ٤٤١).

(٢) في (ل)، و(ق): «مع». وفي جامع الفصولين: «جع».

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٨٦، ١٨٧).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، وفي باقي النسخ: «مقام غيره». والمثبت من الفتاوى البرازية.

(٥) انظر: الفتاوى البرازية (٦/ ٢٥١، ٢٥٢).

مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا^(١) يُمْكِنُ نَقْلُهَا وَدَيْنُهُ مُحِيطٌ وَلَا وَارِثَ وَلَا وَصِيَّ، فَالْقَاضِي يَنْصِبُ لَهُ وَصِيًّا يَبِيعُ تَرَكَتَهُ، وَلَا يُشْتَرِطُ إِحْضَارُ التَّرَكَةِ لِنَصْبِ الْوَصِيِّ، وَهَلْ يُشْتَرِطُ إِحْضَارُهَا لِإِثْبَاتِ الدَّيْنِ؟ قِيلَ: يُشْتَرِطُ. وَقِيلَ: لَا.

ادَّعَى دَيْنًا^(٢) عَلَى صَبِيٍّ حُجِرَ عَلَيْهِ، وَلَهُ وَصِيٌّ حَاضِرٌ، لَا يُشْتَرِطُ حَضْرَةُ الصَّبِيِّ، كَذَا ذَكَرَ بَلَا فَصْل (فط). وَلَوْ وَجَبَ الدَّيْنُ بِمُبَاشَرَةِ هَذَا الْوَصِيِّ لَا يُشْتَرِطُ إِحْضَارُ الصَّبِيِّ، وَلَوْ وَجَبَ لَا بِمُبَاشَرَتِهِ؛ كِتَافٍ وَنَحْوَهُ يُشْتَرِطُ إِحْضَارُهُ (بق).

ادَّعَى عَلَى صَبِيٍّ حُجِرَ مَالًا؛ بِإِهْلَاكِ أَوْ غَضَبٍ، لَوْ قَالَ الْمَدَّعِي: لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ. يُشْتَرِطُ حَضْرَةُ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّهُ مُوَاخِذٌ بِأَفْعَالِهِ. وَيَحْتَاجُ الشُّهُودَ إِلَى الْإِشَارَةِ؛ لَكِنْ يَحْضُرُ مَعَهُ أَبُوهُ أَوْ وَصِيُّهُ؛ لِيُؤَدِّيَ عَنْهُ مَا يَتَّبِتُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ أَوْ وَصِيٌّ وَطَلَبَ الْمَدَّعِي أَنْ يَنْصِبَ لَهُ الْقَاضِي وَصِيًّا، يَنْصِبُ لَهُ [١٨١/ب] الْقَاضِي وَصِيًّا، لَكِنْ يُشْتَرِطُ حَضْرَةُ الصَّبِيِّ لِنَصْبِ الْوَصِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: حَضْرَةُ الصَّبِيِّ عِنْدَ الدَّعَاوَى شَرْطٌ، سَوَاءٌ كَانَ الصَّبِيُّ مَدَّعِيًّا أَوْ مَدَّعَى عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ حَضْرَةُ الْأَطْفَالِ الرُّضْعِ كَذَا (ط).

وَفِي (فش): لَا يُشْتَرِطُ حَضْرَةُ الصَّبِيِّ لِنَصْبِ الْوَصِيِّ، بَلْ يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي عَالِمًا بِوُجُودِ الصَّبِيِّ، وَأَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ فِي وَلايَتِهِ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ حَضْرَةُ الصَّبِيِّ عِنْدَ الدَّعَاوَى وَالْقَضَاءِ، لَكِنَّ الْمَخْتَارَ أَنَّهُ يُشْتَرِطُ حَضْرَتُهُ عِنْدَ الدَّعَاوَى. مِنَ الْفُصُولِ^(٣).

أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّ لَيْسَ لَهُ قَضَاءُ دَيْنِهِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ. مِنَ الْجَامِعِ^(٤).

(١) فِي جَامِعِ الْفُصُولِ: «أَشْيَاء».

(٢) فِي جَامِعِ الْفُصُولِ: «شَيْئًا».

(٣) انْظُرْ: جَامِعِ الْفُصُولِ (١/٣١).

(٤) انْظُرْ: جَامِعِ الْفُصُولِ (٢/١٤).

لا بأس لأب أن يأكل من مال الصبي على قدر حاجته لو محتاجاً ولا يضمن، ولا يأكل الوصي ولو كان محتاجاً، إلا إذا كان له أجره فيأكل قدر أجرته.

رهن الوصي مال اليتيم بدين استدانه عليه، ثم استعاره لنفع اليتيم فضاع في يد الوصي، فهو على اليتيم، (فمن) للوصي بيع عقاره بيعاً جائزاً. من الجامع^(١).

استعار الوصي دابة؛ ليعمل بها لليتيم، فجاوز حداً ذكره فتلف، ضمن اليتيم لا الوصي، وقيل: لا يكاد يصح هذا إذ الغاصب هو الوصي لا الصبي. من الجامع^(٢).

ليس للوصي أخذ أرض يقيم مزارعة لو كان البذر لليتيم، ولو كان للوصي جاز. من الجامع^(٣).

ليس للوصي في هذا الزمان أخذ مال اليتيم مضاربة، ولا للقيم أن يزرع في أرض الوقف، ولا يضمن الوصي بخلط ماله بماله، للوصي أن يخلط طعامه بطعامه ويأكل بالمعروف، ولم يجز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه. من الجامع^(٤).

(ص) عدم جواز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه محمول على قول محمد رحمه الله، وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله فينبغي أن يجوز. من الجامع^(٥).

ولو أوصى بثلث ماله، وأعطى الوصي الأغنياء وهو لا يعلم بذلك لا يجزيه، وهو ضامن بمثله للفقراء، في قولهم جميعاً. من الوقعات^(٦).

(١) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٤، ١٥).

(٢) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٥).

(٣) الموضوع السابق.

(٤) الموضوع السابق.

(٥) الموضوع السابق.

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ١٣٥).

الوصية باتخاذ التابوت^(١) باطلة، قيل: عند الموت^(٢). أوصى بشيء فقال: ثلث مالي. ولم يزد على هذا حتى مات، يُصرف ثلث ماله إلى الفقراء. من مجمع الفتاوى^(٣).
الوصي يملك بيع عروض الصغير بغير حاجة، ولا يملك بيع عقاره إلا لحاجة. من فصول عمادي^(٤).

بيع الوصي عقار اليتيم إنَّما يجوز بإحدى شرائط ثلاث: إمَّا أن يرغب فيها رجلٌ بضِعْفِ قيمتها، أو للصغير حاجةٌ إلى ثمنها، أو على الميت دينٌ ولا مال له إلا هذا، وهذا جواب المتأخرين [١٨٢/أ] وبه يُفتَى، ويجوز بيع المنقول بغير يسير. من منية المفتي^(٥).
إنَّ المريض [لو أعطى]^(٦) من أعيان ماله بعضَ ورثته؛ ليكونَ له حقٌّ من الميراث^(٧) بطل. (جف) جعل لأحد ابنيه دارًا بنصيبه على أن تكون^(٨) له بعد موت الأب ميراثًا، قيل: جاز. وبه أفتى بعضهم، وقيل: لا. من الجامع^(٩).

شرط الوصية: كونُ الموصي أهلاً للتملك، والموصى له أهلاً للتملك، والموصى به بعد موت الموصي مالاً قابلاً للتملك. من الشرح^(١٠).

(١) التابوت: صندوقٌ من خشبٍ مستطيل الشكل. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (تابوت).

(٢) في (ع): «باتخاذ التابوت عند الموت باطلة».

(٣) انظر: لسان الحكام (ص ٤١٧)، الفتاوى الهندية (٦/ ٩٥).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ٢٣٥).

(٥) انظر: البحر الرائق (٥/ ١١٤)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٧٦)، (٦/ ١٤٤).

(٦) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٧) في جامع الفصولين: «لتكونَ له تحفة من الميراث».

(٨) في لسان الحكام (ص ٣٧٣): «على أن لا يكون».

(٩) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٩٠).

(١٠) انظر: البناية (١٣/ ٣٨٧)، الفتاوى الهندية (٦/ ٩٠).

الوصية: تملكك مضافاً إلى ما بعد الموت. وهي مستحبة، ولا يصح بما زاد على الثلث، ولا لقاتله ووارثه، إن لم يُجزِ الورثة. من الكنز^(١).

ولا يجوز الوصية للوارث، ولا بما زاد على الثلث إلا بها، وإذا لم يكن وارث يُجزىها بالكل، ولا يُجزىها للقاتل إلا بإجازة، أي: بإجازة الورثة، وإن أوصى أكثر من الثلث يجب من الثلث فقط. من الجامع^(٢).

واعلم أن الدين إذا كان حقاً من حقوق الله تعالى؛ كالصلاة والصوم، إن أوصى به الميتُ ينفذ من الثلث، وإن لم يوص له يجب على الورثة أدائه عند أبي حنيفة رحمه الله وصاحبه؛ لأن ذلك لا يتعين في المال؛ بل هو واجب في الذمة؛ بخلاف ديون العباد، وعند الشافعي: يُقضى من جميع المال، أوصى به أو لم يوص؛ كديون العباد.

وأما ترتيب قضاء الديون، فإن كانت التركة تفي بالديون كلها يقضي عنها جميع الديون، وإن كانت لا تفي يُنظر؛ إن كان صاحب الدين واحداً يُدفع إليه ما بقي من التركة، وما بقي له على الميت إن شاء عفى وإن شاء تركه إلى دار الجزاء، وإن كان متعدداً؛ فإن لم يكن بعضهم أولى من بعض قسّم الباقي من التركة بينهم على مقادير حقوقهم، وإن كان بعضهم أولى من بعضهم، كصاحب الدين الذي وجب بالبينة والإقرار في الصحة فهو مقدّم على غيره، كصاحب الدين الذي وجب بالإقرار في المرض، وما يثبت بالمعاينة أو بالبينة في المرض هو ودين الصحة سواء، وكذا صاحب الرهن أولى بالمرهون، وكذلك من تعلّق دينه برقة عبد الميت أولى من غيره؛ كما إذا جنى العبد على أحد فإنه أولى من غيره.

وإذا قسّمت التركة بين الغرماء بالحصص ثم ظهرت للميت تركة أخرى، فإن كانت تفي بالباقي من المديون قضي منها، وإلا تُستأنف قسمة التركة، وكذلك إذا قسّمت التركة ثم ظهر على الميت دين آخر تُستأنف القسمة. من شرح الهداية^(٣).

(١) انظر: كنز الدقائق مع شرحه تبين الحقائق (١٨٢/٦).

(٢) لم نقف عليه في جامع الفصولين، وانظر: الاختيار (٦٣/٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣٧٣/٧)، البنية (٨٥/٤)، الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر (١٩/٤)،

الفتاوى الهندية (٤٤٧/٦)، تكملة البحر الرائق (٥٥٨/٨).

[١٨٢ / ب] أَقَرَّ لَابِنَهُ الْكَافِرِ أَوْ وَهَبَ وَسَلَّم، فَأَسْلَمَ فَمَاتَ أَبُوهُ، بَطَلَ. قَالَ لَوْرَثَتِهِ: لِفَلَانٍ عَلَيَّ دِينَ فَصَدَّقُوهُ. يُصَدَّقُ إِلَى ثَلَاثِهِ. مِنَ الْجَامِعِ^(١).

إِذَا بَاعَ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ مِنْ وَارَثِهِ عَيْنًا مِنْ أَعْيَانِ التَّرَكَةِ؛ إِنْ صَحَّ جَارَ بَيْعِهِ وَإِنْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ وَلَمْ يُجْزِ الْوَرِثَةُ بَطَلَ الْبَيْعُ. مِنْ قَاضِي خَانَ^(٢).

أَوْصَى إِلَى عَبْدٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ فَاسِقٍ أَخْرَجَهُمُ الْقَاضِي، وَلَوْ تَصَرَّفُوا قَبْلَ الْإِخْرَاجِ جَازَ. مِنَ الْفَتَاوَى^(٣).

أَوْصَى بِكَفَّارَةِ صَلَاتِهِ لِرَجُلٍ مُعَيَّنٍ، يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَصْرِفَهَا إِلَى غَيْرِهِ. مِنَ الْقُنْيَةِ^(٤).
وَالْوَصِيُّ إِذَا مَاتَ مُجْهَلًا لَا يَضْمَنُ، وَلَوْ خَلَطَ بِمَالِهِ يَضْمَنُ، وَالْأَبُ إِذَا مَاتَ مُجْهَلًا يَضْمَنُ، وَقِيلَ: لَا يَضْمَنُ كَالْوَصِيِّ. مِنْ فُصُولِ عِمَادِي^(٥).

رَجُلٌ قَالَ فِي مَرَضِهِ: أَخْرَجُوا أَلْفَ دِرْهَمٍ. أَوْ أَخْرَجُوا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا، إِنْ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ ذِكْرِ الْوَصِيَّةِ يَكُونُ هَذَا وَصِيَّةً، وَيُصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ. مِنَ الْوَاقِعَاتِ^(٦).

لَوْ أَوْصَى إِلَى عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ فَاسِقٍ، أَخْرَجَهُمُ الْقَاضِي مِنَ الْوَصَايَةِ وَنَصَبَ غَيْرَهُمْ. مِنْ شَرْحِ الْوَقَايَةِ^(٧).

إِذَا أَوْصَى الصَّبِيُّ بِوَصِيَّةٍ فَوْصِيَّتُهُ بَاطِلَةٌ، سَوَاءٌ مَاتَ قَبْلَ الْإِدْرَاكِ أَوْ بَعْدَهُ عِنْدَنَا. مِنَ النَّهَايَةِ^(٨).

(١) انظر: جامع الفصولين (١٨٧ / ٢).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١٧٧ / ٢).

(٣) انظر: تبیین الحقائق (٢٠٦ / ٦)، (٢٠٧)، البناية (١٣ / ٥٠٣-٥٠٥)، مجمع الأنهر (٤ / ٤٥٥).

(٤) انظر: القنية (ص ٣٩٠).

(٥) انظر: مجمع الضمانات (٨٦٧ / ٢)، مجمع الأنهر (٤٦٩ / ٣).

(٦) انظر: لسان الحکام (ص ٤١٧)، الفتاوى الهندية (٦ / ٩٥).

(٧) انظر: شرح الوقاية (٥ / ٢١١).

(٨) انظر: الأصل (٥٣٩ / ٥)، الفتاوى الهندية (٦ / ٩٢).

ولو دفع الكبير من نصيب الصغير ضمن، ولو دفع الوصي المال إلى الصبي قبل استئناس الرشد وأتلفه ضمن الوصي. من مجمع الفتاوى^(١).

مريض قال لغيره: اقض ديوني. يصير وصياً في قول أبي حنيفة رحمه الله في الكل؛ لأن الإيصاء من الميت لا يقبل التخصيص، وعلى هذا إذا أوصى بنصيب بعض ولده إلى رجل وبنصيب من بقي إلى آخر فهما يشتركان في ذلك كله، وكذا لو أوصى إلى رجل بدين وإلى آخر بأن يعتق عبده فهما وصيان في كل شيء وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: كل واحد منهما وصي فيما سمّاه له لا يدخل الآخر معه. من الظهيرية^(٢).

الوصي باع ثم ادعى أنه باع بغبن فاحش يُسمع، وإقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد، وكذا متولي الوقف، وكل من باع ثم ادعى فسادهُ يُسمع، فتناقض هذا لا يمنع دعواه. من المنية^(٣).

إذا كان على الميت دين وللميت دين على رجل كان لمديونه أن لا يقضي دينه ما لم يقضوا^(٤) دين الميت. من الجامع^(٥).

لو قضى دين الميت غريمه بلا أمر وصيه، فلو قال: خذ هذا الألف التي لفلان الميت علي من الألف التي لك على الميت جاز، ولو لم يقل كذلك لكن قضى الألف عن الميت فهو متبرع والألف عليه [١٨٣/أ]. أقر أن للميت علي كذا ديناً فدفعه إلى دائن الميت بلا أمر القاضي جاز؛ بخلاف ضمان الأب والوصي على ما مر في تصرفاتهم، إذ الواحد لا يصلح مملوكاً ومتملكاً فافترقا. من الجامع^(٦).

(١) انظر: رد المحتار (١٠/٤٣٣)، مجمع الضمانات (٢/٨٧٣).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٥١٤-٥١٦)، الفتاوى الهندية (٦/٩٤)، تكملة البحر الرائق (٨/٥٢٥).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر (٢/٣٧٧)، رد المحتار (٦/٦٤٣).

(٤) في جامع الفصولين: «يقض».

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/٢٥).

(٦) الموضوع السابق.

كتاب الأخرس وإشارته كالبيان في الوصية والنكاح والطلاق والعتاق والبيع والشراء والقصاص؛ لأن إشارة القادر صارَ بياناً بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)، فإذا عرفت هذا فالكتابة على ثلاثة أوجه:

الأول: أن يكون مُستبيناً مرسوماً كالكتابة على الكاغد واللوح، وذلك حجة من الأخرس؛ كنطق الناطق.

والثاني: أن لا يكون مُستبيناً ولا مرسوماً كالكتابة على الماء والهواء فلا يثبت الحكم؛ كما لا يثبت بالكلام الغير المفهوم.

والثالث: أن لا يكون^(٢) مُستبيناً غير مرسوم، فيُسأل عن النية.

إذا أوصى من اعتقل لسانه بالإيماء لا يُعتبر إشارته، وعند الشافعي رحمه الله له: أنه لا فرق بين الأصل والعارض كالوحشي من الأهلي في حق الزكاة، فكذا هنا، لنا: أن الإشارة لا يقوم مقام النطق إلا بطول المدّة وكثرة التجربة؛ كما في الأخرس ولم يوجد هنا. من التوفيق^(٣).

اعلم أنه إذا قُرئ على الأخرس كتاب الوصية ففيل له: إننا نشهد عليك ممّا في هذا الكتاب. فأومئ برأسه أي: نعم أو كتب، فإذا جاء ما يُعرف أنه إقرار فهو جائز، ولو اعتقل لسان الرجل فقرأ عليه وصيته فأشار برأسه، أي: نعم، فهو باطل. من الأسود^(٤).

(١) وفي هذا المعنى حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الشَّهْر هَكَذَا وَهَكَذَا. وَخَسَّ الإِبَاهِمَ فِي الثَّلَاثَةِ». متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتم الهلالَ فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (١٩٠٨)، ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... (١٠٨٠).

(٢) في (ط)، و(ق): «أن يكون».

(٣) انظر: البناية (١٣/ ٥٤٠)، الفتاوى الهندية وعبارتها: «ثم الكتابة على ثلاثة أوجه: مستبين مرسوم أي معنون وهو يجري مجرى النطق في الحاضر والغائب على ما قالوا، ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار وأوراق الأشجار وهو ليس بحجة إلا بالبينة والبيان وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء، وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم» (٤٤٢/ ٦).

(٤) انظر: البناية (١٣/ ٥٣٨)، الفتاوى الهندية (٤٤٢/ ٦).

أَوْصَى بَوَصَايَا فَبِرَّاً وَعَاشَ سَنِينَ، ثُمَّ مَرَضَ فَوَصَايَاهُ بَاقِيَةً، لَوْ لَمْ يَقُلْ: إِنْ مِتُّ فِي مَرَضِي هَذَا فَقَدْ أَوْصَيْتُ بِكَذَا أَوْ نَحْوِهِ. أَمَّا لَوْ قَالَ: تَبْطُلُ وَصِيَّتُهُ إِذَا بَرِئَ.

أَوْصَى ثُمَّ جُنَّ، قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ أَطْبَقَ الْجَنُونُ حَتَّى بَلَغَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ، لَا لَوْ أَفَاقَ قَبْلَ ذَلِكَ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الْجَنُونُ الْمَطْبِقُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَعَنْ أَبِي يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَدَّرَهُ بِشَهْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَوْ لَا ثُمَّ قَدَّرَهُ سِتَّةً. مِنَ الْفَصُولَيْنِ^(١).

وَإِذَا بَاعَ الْوَصِيُّ الْعَبْدَ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ بِالْفِ وَقَبَضَهَا وَدَفَعَهَا إِلَى الْغَرِيمِ بِدِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ الْغَرِيمُ الْآخِرُ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ؛ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْوَصِيُّ نَصْفَ مَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ شَارَكَ الْقَابِضَ فِيمَا قَبِضَ. مِنَ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ^(٢).

اعْلَمْ أَنَّ هَاهُنَا مَسْأَلَةٌ لَا بَدْءَ مِنْ مَعْرِفَتِهَا، وَهِيَ أَنَّ الْقَاضِيَ إِنَّمَا يَنْصِبُ وَصِيًّا عَنِ الصَّغِيرِ إِذَا كَانَ حَاضِرًا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ غَائِبًا [١٨٣/ب] فَلَا يَنْصِبُ عَنْهُ وَصِيًّا؛ بِخِلَافِ الْكَبِيرِ الْغَائِبِ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ يَنْصِبُ وَصِيًّا عَنِ الْغَائِبِ عَلَى قَوْلِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا وَقَعَ الدَّعْوَى عَلَى الْمَيِّتِ فَإِنَّهُ يَنْصِبُ وَصِيًّا عَنِ الْمَيِّتِ وَإِنْ كَانَ الْمَدَّعِي وَاحِدًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا. مِنَ النِّهَايَةِ^(٣).

أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَقَالَ: اجْعَلْ ثُلُثَ مَالِي بَعْدَ مَوْتِي مَا تَشَاءُ أَوْ فَاصِرِ فَهُ إِلَى مَنْ تَحِبُّ. كَانَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ لِنَفْسِهِ وَكَانَ نَائِبًا عَنِ الْمَوْصِي. مِنْ شَرْحِ جَامِعِ الْكَبِيرِ^(٤).

لَوْ قَالَ الرَّجُلُ فِي حَيَاتِهِ: أَعْتَقَ قَنِي عَنْ كِفَارَةٍ يَمِينِي. لَمْ يُجْزَ عَنِ الْكِفَارَةِ وَيَعْتَقُ (فَش). أَوْصَى بِقَضَاءِ دِينِ ابْنِهِ لَمْ يُجْزَ لِارْتِثِهِ؛ بِخِلَافِ دِينِ أَجْنَبِيٍّ. مِنَ الْفَصُولَيْنِ^(٥).

(١) انظر: جامع الفصولين (١/١٨٧).

(٢) انظر: غمز عيون البصائر (٣/٢٧٥).

(٣) انظر: البناية (١١/٤١٤، ٤١٥)، لسان الحكام (ص ٣١٠)، تكملة البحر الرائق (٨/١٧٠).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٦/١٤١).

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/١٨٨).

وسئل أبو القاسم عن رجل أوصى بأن يُدفن في داره؟ قال: وصيته باطلة؛ لأنه ليس في وصيته منفعة له ولا أحد من الأدميين، قيل له: فإن دُفن فيها، قال: دفنهم فيها بوصية كدفنهم بغير وصية يُرفع إلى القاضي؛ فإن أراد أن يأمر برفع فعل. [وإن أوصى] ^(١) بأن يُدفن في داره قال: الوصية باطلة إلا أن يرضى بأن تجعل مقبرة للمسلمين، وقيل: فإن دُفن الميت في مكان هل يجوز أن يُدفن ميت آخر؟ قال: يجوز إذا بلي ولم يبق منه العظام ولا غيره، فإذا حفر فوجد فيه عظام ميت فإنه يُهال التراب ولا يُحرك العظام؛ لأنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن وطء القبور ^(٢)، فالدفن فوق الميت أشد من وطء القبور، وإن شاءوا دفنوا بجنبه، ويجعل بينهما حاجزاً. من التوازل ^(٣).

قدم الوصي على أب الميت في التصرف مع وفور شفقتة؛ لأنه مختار الميت ومرضيه فتقدمه أولى، وإذا قدم مختار الميت على الأب في التصرف فبالطريق أن يُقدم الوصي على وصي القاضي الذي هو غير أب الميت. من غاية البيان ^(٤).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) أخرج ابن ماجه في أبواب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها (١٥٦٧)، من حديث عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن أمشي على جمرة، أو سيف، أو أخسف نعلي برجلي، أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي، أو وسط السوق».

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٤١، ٤٢): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، محمد بن إسماعيل وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين، فقد احتجنا بجميع رواته، ولم ينفرد به محمد بن إسماعيل بن سمرة، فقد رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده: حدثنا حفص بن عبد الله أبو عمر الحلواني، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، فذكره بزيادة، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم والنسائي وابن ماجه ورواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث = أبي مرثد الغنوي».

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٩٥)، تكملة البحر الرائق وعبارتها: «أوصى بأن يُدفن في داره وصيته باطلة؛ لأنه ليس في وصيته منفعة له ولا لأحد من المسلمين فلو دفن فيها فهو كدفنهم بغير وصية يرفع الأمر إلى القاضي فإن رأى الأمر برفعه فعل وإن أوصى أن يُدفن في داره فهو باطل إلا أن يوصي أن تجعل داره مقبرة للمسلمين» (٨/ ٥١٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٥٥)، البناية (١٣/ ٥٢٢، ٥٢٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٤٥١).

صورة إسقاط الصلاة والصوم عن الميت: إذا مات الرجل وعليه صلاة فائتة وأوصى بأن تُعطى كفارة صلاته، يُعطى لكل صلاة نصف صاع من بُرٍّ، وإنما يُعطى من ثلث ماله، وكذا الوتر.

وفي واقعات قاضي خان: وإن لم يترك مالاً يستقرض ورثته نصف صاع من بُرٍّ، ويُدفع إلى مسكين ثم يتصدق عليه، ثم وثم حتى يتم لكل صلاة نصف صاع من بُرٍّ، ولو قضى ورثته بغير أمره لا يجوز، وفي الحج يجوز.

واعلم أنه إذا لم يف المال بجميع الفدية يخرج الولي [١٨٤/أ] أو الوصي من المال قدر ما يكفي لفدية صلاة شهر أو شهرين أو سنة على حسابه بمنوي حنطة لكل صلاة فيرفعها للفقير، ثم يهب الفقير بعد قبضها لولي الميت، ثم يدفع الولي للفقير بعد قبول الهبة وقبضها، ثم الفقير للولي كذلك إلى أن ينتهي جميع الفدية لجميع الصلاة، وهذا الطريق يتم به الإسقاط، فينبغي لكل يوم اثني عشر منّا من الحنطة؛ عشرة أمناء للصَّلوات الخمس ومنوين للوتر، وهكذا لجميع الأيام والشهور.

وللصيام أيضاً لكل يوم نصف صاع من بُرٍّ؛ لأن كل يوم عبادة واحدة بمنزلة صلاة واحدة، يقال وقت الإعطاء: أعطيت هذه الحنطة لأجل الكفارة لصلاة فلان بن فلان. فقال المسكين بعد القبض: وهبت لك. فلا يحتاج إلى أن يقول: قبضت هذا أو قبلت؛ لأن ذلك المجموع مقدّر عندهما، ذكر الإمام فخر الدين. من قاضي خان^(١).

رجل مات عن أولادٍ صغارٍ ولم يُوص إلى أحدٍ، فنصب القاضي رجلاً وصياً في التركة، فادعى رجل على الميت ديناً أو ودیعةً، وادّعت المرأة مهرها، قالوا: أمّا الدين أو الودیعة فلا يقضى إلا بعد ثبوتها بالبینة، وأمّا المهر؛ إن كان النكاح معروفاً كان القول قول المرأة إلى مهر مثلها، يدفع ذلك إليها، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إن كان ذلك

(١) انظر: البحر الرائق (٢/٩٧، ٩٨).

قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَرْأَةِ فَكَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا إِلَى الزَّوْجِ يُمْنَعُ^(١) عَنْهَا مِقْدَارُ مَا جَرَى الْعَادَةُ مُعَجَّلَةً قَبْلَ تَسْلِيمِ النَّفْسِ^(٢)؛ لِأَنَّ الظَّاهَرَ أَنَّهَا لَا تُسَلِّمُ نَفْسَهَا إِلَّا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْمَعْجَلِ.

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَفِيهِ نَوْعٌ نَظَرٍ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَهْرُ وَاجِبًا بِالنِّكَاحِ فَلَا يُقْضَى بِسُقُوطِ شَيْءٍ عَنْهُ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الظَّاهَرَ لَا يَصْلُحُ حُجَّةً لِإِبْطَالِ [مَا كَانَ]^(٣) ثَابِتًا، لَكِنْ يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَحْلِفَ الْمَرْأَةَ بِاللَّهِ مَا قَبَضَتْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِذَا حَلَفَتْ يَدْفَعُ إِلَيْهَا جَمِيعَ الْمَهْرِ، بِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا.

إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ادَّعَى دَيْنًا عَلَى الْمَيِّتِ وَأَثَبَتْهُ بِالْبَيِّنَةِ فَإِنَّ الْقَاضِيَّ يُحْلِفُهُ بِاللَّهِ مَا اسْتَوْفَيْتَ مِنْهُ شَيْئًا وَلَا أَبْرَأْتَهُ، يُحْلِفُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ نَظَرًا لِلْمَيِّتِ أَوِ الْوَارِثِ الصَّغِيرِ، وَكُلٌّ مَنْ عَجَزَ عَنِ النَّظَرِ بِنَفْسِهِ لِنَفْسِهِ. مِنْ قَاضِي خَانَ^(٤)^(٥).

لَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ كَفَارَاتِ الصَّلَاةِ ابْنَ الْمَوْصِي وَلَا ابْنَ نَفْسِهِ الْفَقِيرَ. مِنْ الْقَنِينَةِ^(٦).

أَوْصَى مِنْ مَالِهِ شَيْئًا مُعَيَّنًا إِلَى صَلَوَاتِهِ وَصِيَّامَاتِهِ وَمَاتَ، وَالْوَرَثَةُ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، يَجُوزُ الصَّرْفُ إِلَيْهِمْ. مِنْ الْقَنِينَةِ^(٧).

مِثْلُهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ [١٨٤ / ب] لِلْمَسَاكِينِ،

(١) فِي (م): «لَا يُمْنَعُ» وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ (٦ / ١٥٤).

(٢) جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ (٦ / ١٥٤): «وَأِنْ كَانَ بَعْدَ مَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا إِلَى الزَّوْجِ يُمْنَعُ عَنْهَا مِقْدَارَ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِتَعْجِيلِهِ قَبْلَ تَسْلِيمِ النَّفْسِ».

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ غَيْرِ مَوْجُودٍ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ فَتَاوَى قَاضِي خَانَ.

(٤) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي (ط)، وَ(ل)، وَ(ق)، وَ(ع).

(٥) انْظُرْ: فَتَاوَى قَاضِي خَانَ (٣ / ٥٣٤).

(٦) انْظُرْ: الْقَنِينَةُ (ص ٣٩٠).

(٧) انْظُرْ: الْقَنِينَةُ (ص ٣٩٠).

فاحتاج ورثته وهم أكابرُ حضورٍ، فإن أجمعوا أن يجعلوه لأنفسهم، أو احتاج بعضهم فأجمعوا على أن يعطوه له، فهو جائزٌ، وإن كان في الورثة صغيرٌ أو غائبٌ أو حاضرٌ غير راضٍ، لا يجوزُ. من القنية^(١).

أوصى بكفارةِ صلاته لرجل معينٍ، يجوزُ للوصي أن يصرفها إلى غيره (عت) مثله. (فع) (شم) (صح) إنه يتعين وليس للوصي والقاضي صرفه إلى غيره، قال رحمه الله: وهو الصحيح، ولا يفتى إلا بهذا^(٢) لفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها. من القنية^(٣).

أوصى بالحج وكفارات الصلاة عشرَ سنينَ والثلث يسعهما، فأدى الوصي كفارتها من النقد وعين الدين للحج، ثم مات المديون مفلساً يضمن الوصي. من القنية^(٤).

ولو أعطى فقيراً واحداً كفارة الصلاة جملةً جازَ بخلاف اليمين، ولو أعطى عن خمس صلوات تسعة أماناً فقيراً ومناً فقيراً آخر، قال الإسكافي: يجوزُ ذلك كله. وقال أبو القاسم وأبو الليث: يجوزُ عن أربع صلوات دون الخامسة. ولا يجوزُ أن يعطي كل مسكين أقل من نصف صاع في كفارة يمين فكذا هذا. من القنية^(٥).

أوصى بثلث ماله إلى صلاة عمره، وعليه دينٌ فأجازَ الغريم وصيته، لا يجوزُ؛ لأن الوصية متأخرة عن الدين ولم يسقط الدين بإجازته. من القنية^(٦).

(١) انظر: القنية (ص ٣٩٠) وعبارتها: « مثله وعن أبي بكر محمد بن الفضل أوصى بثلث ماله للصلوات والصيامات يجوز للوصي أن يصرفه للورثة إذا كانوا محتاجين (ط) هشام عن محمد أوصى بثلث ماله للمساكين.... إلخ ».

(٢) في (م): « وهو الصحيح ولا يفتى إلا بهذا ولا يجوز هذا » في (ط): « وهو الصحيح ولا يفتى بهذا » في (ل)، و(ق): « وهو الحج ولا يجوز هذا »، في (ع): « وهو الصحيح ولكن لا يفتى بهذا ». والمثبت من القنية.

(٣) انظر: القنية (ص ٣٩٠).

(٤) انظر: القنية (ص ٣٩٠).

(٥) انظر: القنية (ص ٣٩١).

(٦) الموضوع السابق.

أَوْصَى بِصَلَوَاتِ عَمْرِهِ، وَعَمْرُهُ لَا يُدْرَى، فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ (كص)، إِنْ كَانَ الثُّلُثُ لَا يَفِي بِالصَّلَوَاتِ جَارَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهَا لَمْ يَجُزْ. مِنَ الْقَنْيَةِ^(١).

الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْإِبْصَاءُ بِسَجْدَاتِ التَّلَاوَةِ. مِنَ الْقَنْيَةِ^(٢).

أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ، وَأَوْصَى بَعْدَ ذَلِكَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَمَاتَ، يُقَسَمُ بَيْنَهُمُ أَثْلَاثًا. مِنَ الْقَنْيَةِ^(٣).

وَلَوْ أَمَرَ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِثُلْثِ مَالِهِ [وَمَاتَ، ثُمَّ غَضِبَ الْغَاصِبُ ثُلْثَ الْمَالِ]^(٤) مِنْهُ وَاسْتَهْلَكَهُ، فَأَرَادَ الْوَصِيُّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ صَدَقَةً عَلَى الْغَاصِبِ وَهُوَ مُعْسِرٌ يُجْزِئُهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ قَبْضَ الْغَاصِبِ حَصَلَ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْصِي فَيَنْبُؤُ عَنْ قَبْضِ الصَّدَقَةِ؛ بِخِلَافِ الدُّيُونِ. مِنَ الْقَنْيَةِ^(٥).

أَوْصَى الْمَرِيضُ أَنْ يُدْفَعَ هَذَا الشَّيْءُ الْمَعِينُ إِلَى الدَّائِنِ لِأَجْلِ دَيْنِهِ، وَقِيَمَتُهُ أَقْلُ مِنَ الدَّيْنِ، فَلَيْسَ لِلْوَارِثِ مَنَعُهُ. مِنَ الْقَنْيَةِ^(٦).

وَلَوْ احْتَالَ الْوَصِيُّ دَيْنًا لِلْيَتِيمِ جَارَ إِذَا كَانَ فِيهِ نَفْعٌ ظَاهِرٌ، وَفِي الْأَبِ مُطْلَقًا. أَثَبَّتَ وَصِيَّ الصَّغَارِ دَيْنًا لِلْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ، يَثْبُتُ أَيْضًا فِي حَقِّ الْكِبَارِ كَأَحَدِ الْوَرِثَةِ (فَع).

تَرْكَةُ غَيْرِ مُسْتَغْرَقَةٍ بِالْدَّيْنِ [١٨٥/أ] بَاعَهَا الْوَصِيُّ وَأَخَذَ ثَمَنَهَا وَأَنْفَقَهَا، فَلِلْغُرَمَاءِ أَنْ يَنْقُضُوا الْبَيْعَ وَيَأْخُذُوا التَّرَكَةَ؛ لَاسْتِيفَاءِ دِيُونِهِمْ (بَخ).

بَاعَ الْوَصِيُّ عَبْدًا مِنَ التَّرَكَةِ؛ لِقَضَاءِ دِيُونِ الْمَيِّتِ، وَأَحَالَ الْغُرَمَاءَ عَلَى الْمُشْتَرِي

(١) انظر: القنية (ص ٣٩٠، ٣٩١).

(٢) انظر: القنية (ص ٣٨٩).

(٣) الموضوع السابق.

(٤) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٥) انظر: القنية (ص ٣٨٩، ٣٩٠).

(٦) انظر: القنية (ص ٣٩١).

فَقَبَضُوا ثَمَنَهُ، ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْعَبْدُ يَرْجِعَ الْمَشْتَرِي عَلَى الْوَصِيِّ؛ لِأَنَّ إِحَالَتهِ عَلَيْهِ كَقَبْضِهِ.
من القنية^(١).

(قع عك) مات عن أولادٍ صغارٍ وكبارٍ، فاستعملَ الكبيرُ الصَّغِيرَ وَثِرَانَهُ، وَالْبَذْرُ
مُشْتَرَكٌ مِنْ مَالِ الْمِيرَاثِ، فَلِلصَّغِيرِ نَصِيبُهُ مِنَ الْحَصَادِ (عس). أَحَدُ الْوَرَثَةِ إِذَا أَنْفَقَ فِي
تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ مِنَ التَّرَكَةِ بغيرِ إِذْنِ الْبَاقِينَ، يُحَسَّبُ مِنْهُ وَلَا يَكُونُ مُتَبَرِّعًا. من القنية^(٢).

الْمُلْتَقِطُ عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى فَقِيرٍ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِيصَاءُ عِنْدَ الْوَفَاةِ وَلَا
يَأْتُمُ بِتَرْكِه. من القنية^(٣).

وَلَوْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَدِيعَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ فَأَقْرَضَهَا أَوْ وَهَبَهَا بِأَمْرِ الْقَاضِي^(٤)، ضَمِنَ الْمَوْدِعُ
لَا الْوَصِيَّ. من الجامع^(٥).



(١) في (م)، و(ق): «لأنَّ احتَالَ عَلَيْهِ لِقَبْضِهِ»، وفي (ط)، و(ل): «لأنَّ احتَالَه عَلَيْهِ لِقَبْضِهِ»، وفي (ع): «لأنَّه أَحَالَ
عَلَيْهِ بِقَبْضِهِ»، والمثبتُ هو ما فِي الْقُنْيَةِ (ص ٣٩١).

(٢) انظر: الْقُنْيَةُ (ص ٣٩٢).

(٣) انظر: الْقُنْيَةُ (ص ٣٨٤).

(٤) في (ط)، و(ق)، و(ع): «بأمر الوصي».

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٢٣).